

الدرس ٢١ تاريخ ٩٧/٨/١

تقدم الجواب عن الوجه الثالث من الوجوه التي استدلت بها المحقق النائني على أن المجمعول ليس قاعدةً واحدةً جامعةً لموارد الفراغ والتجاوز، والصحيح في الجواب عن هذا الوجه بعدم ملاحظة الاحتمالات المتصورة في المقام ان يقال اما ان نقول بثبوت المفهوم لقاعدة الفراغ (المستفادة من النص الدال على القاعدة الجامعة) او يقال بعدم المفهوم لها وان لزوم الاعتناء بالشك الحاصل في العمل قبل الفراغ منه انما هو من جهة عدم تحقق موضوع عدم الاعتناء بالشك وانه مقتضى القواعد الاولى لا من جهة ان هناك قاعدة تقتضي ذلك فلو قلنا بثبوت المفهوم فالجواب عن التدافع هو حكومة منطوق قاعدة التجاوز على مفهوم قاعدة الفراغ باعتبار تحقق الفردين من الشك الموجب لجريان القاعدتين لكن بجريان احديهما ينتفي موضوع الآخر تعبدًا ، وان لم نقل بالمفهوم لقاعدة الفراغ فالذي يجري في المورد منطوق قاعدة التجاوز بل حتى لو قلنا بثبوت المفهوم لقاعدة الفراغ و انكرنا تحقق الحكومة في مثل المقام فغاية الامر ان يكون المقام من موارد التعارض و لكن حيث ان الحكم في احد الطرفين من باب الاقتضاء وفي الطرف الآخر من باب عدم الاقتضاء _ حيث إن منطوق قاعدة التجاوز دل على أن الشك بعد تجاوز المحل يقتضي عدم الاعتناء ومفهوم قاعدة الفراغ دل على أن الشك قبل الفراغ لا يقتضى عدم الاعتناء لا أنه يقتضي الاعتناء، فالتقديم للطرف الذي يكون الحكم فيه من باب الاقتضاء بناء على كون الحكم بالاعتناء قبل الفراغ عن المشكوك حكم لاقتضائي كما تقدم من السيد الحكيم ره وان استشكلنا في ذلك .

الوجه الرابع: من الوجوه التي استدل بها المحقق النائيني على أن المجعول ليس قاعدةً واحدةً جامعةً لموارد القاعدتين أنه مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معاً وهو غير جائز.

توضيح ذلك أن المراد بالتجاوز عن الشيء في موارد قاعدة التجاوز المعنى المجازي وهو التجاوز عن محله إذ المفروض الشك في أصل الشيء بينما المراد به في موارد قاعدة الفراغ المعنى الحقيقي وهو التجاوز عن نفس الشيء.

أجاب السيد الخوئي عن هذا الوجه بأن الشك في موارد قاعدة الفراغ ناشٍ من الشك في تحقق الجزء أو الشرط فترجع هذه الموارد إلى قاعدة التجاوز والمراد بالتجاوز عن الشيء معنى واحد وهو التجاوز عن المحل الذي يكون معنىً مجازياً.

وفيه أولاً ما تقدم من أنه لا يكون جواباً عن كلام المحقق النائيني لأن كلامه ناظر إلى قول الشيخ من أن المجعول قاعدة واحدة جامعة بين مضمون القاعدتين الفراغ والتجاوز وحاصل هذا الجواب أن من الممكن أن يجعل الشارع قاعدةً واحدةً مضمونها قاعدة التجاوز فقط لا الجامع بين مضمون القاعدتين.

وثانياً أنه أخص من المدعى فإن هناك بعض موارد الشك في الصحة لا يمكن إرجاعها إلى قاعدة التجاوز كالشك في الصحة للشك في الجزء الأخير حيث لا يصدق فيه عنوان التجاوز وكالشك في صحة الصلاة من جهة الشك في الوضوء.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بجواب آخر نظير ما أجاب به السيد الخوئي وغيره عن الاشكال في حديث الرفع حيث أنه اشكل هناك بأنه لا يمكن أن يكون المرفوع في فقرة (ما لا يعلمون) الحكم إذ المرفوع في باقي الفقرات

نفس الفعل لأن العناوين الواردة فيها عناوين للأفعال فالمرفوع في (ما لا يعلمون) أيضاً الفعل حتى يكون إسناد الرفع إلى الجميع إسناداً مجازياً وإلا لو كان المرفوع في هذه الفقرة الحكم كان الإسناد بالإضافة إليه حقيقياً. وهذا المقدار وإن لم يكن فيه محذور، إذ لا مانع من الجمع بين إسنادات متعددة في كلام واحد مختلفة من حيث الحقيقة والمجاز بأن يكون بعضها حقيقياً وبعضها مجازياً، إلا أن الرفع في الحديث قد أسند بإسناد واحد إلى عنوان جامع بين جميع الأمور المذكور فيه، وهو عنوان التسعة، والأمور المذكورة بعده معرف له وتفصيل لإجماله، فلزم أن يكون إسناد واحد حقيقياً ومجازياً بحسب اختلاف مصاديق المسند إليه، وهو غير جائز.

وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث الإسناد واحد بحسب وحدة الجملة وهو إسناد الرفع إلى عنوان جامع بين جميع المذكورات، وهو عنوان التسعة، وحيث أن المفروض كون الإسناد إلى بعضه وهو الفعل مجازياً، فلا محالة كان الإسناد إلى مجموع التسعة مجازياً، إذ الإسناد الواحد إلى المجموع المركب - مما هو له ومن غير ما هو له - إسناد إلى غير ما هو له، كما في قولنا (الماء والميزاب جاريان) وعليه فإسناد الرفع إلى التسعة مجازي ولو على تقدير أن يكون المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) هو الحكم أو الأعم منه، فلا يلزم أن يكون إسناد واحد حقيقياً ومجازياً.¹ ونفس الكلام يجري في المقام باعتبار إرادة التجاوز عن نفس الشيء والتجاوز عن محل الشيء.

بقي من الوجوه التي ذكرها المحقق النائيني ره (في الاشكال على كلام الشيخ الأعظم ره) الوجه الأخير وهو الإشكال الإثباتي وأن ظاهر بعض الأدلة مثل قوله عليه السلام: (كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته

¹ مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٠.

تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه) التعبّد بصحة العمل لا وجود العمل الصحيح، وهذا البحث نؤخره الى بعدان تعرضنا للاشكال على القولين الآخرين .

الدرس ٢٢ ٩٧/٨/٢

القول الثالث في قاعدة الفراغ والتجاوز: قول المحقق النائيني من أن القاعدة المجعولة من قبل الشارع بعنوان الكبرى الشاملة للأبواب المختلفة هي قاعدة الفراغ إلا أن الشارع وسّع فيها من حيث الصغرى في خصوص الصلاة بتنزيل أجزاء الصلاة منزلة المركب في أن الشك فيها بعد التجاوز لا يعتنى به.

وبعبارة أخرى الأدلة الواردة في المقام طائفتان الطائفة الأولى في بيان الكبرى ولا يستفاد منها سوى قاعدة الفراغ والطائفة الثانية التي توسع في ناحية موضوع قاعدة الفراغ وتكون حاكمةً على الطائفة الأولى كما في: (الطواف بالبيت صلاة).

ولكنه يلاحظ على ما اختاره في المقام أما ما أفاده من أن المستفاد من الأدلة ككبرى كلية خصوص قاعدة الفراغ ففيه أن صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر المتقدمتين بلحاظ صدرهما واردتان في بيان قاعدة التجاوز.

مضافاً إلى ما تقدم عن السيد الخوئي من عدم اختصاص قاعدة الفراغ بموارد الشك في صحة الكل بل هي شاملة للشك في صحة الجزء.

وأما ما أفاده من توسعة الشارع في خصوص الصلاة ففيه أن ما يستفاد من روايات قاعدة التجاوز أصل الحكم وهو عدم الاعتناء بالشك في موارد تجاوز المحل، أما أن هذا الحكم بتنزيل الجزء منزلة المركب وأنه خاص بالصلاة فلا شاهد عليه.

القول الرابع: قول السيد الخميني من أن المجعول قاعدة واحدة وهي قاعدة التجاوز وهذا متعين عنده بحسب مقام الثبوت. وذكر أن قاعدة التجاوز لا تختص بباب الصلاة كما صرح به صاحب الجواهر.

والسيد الخوئي احتمل هذا القول ثبوتاً لكنه التزم بقول المشهور بحسب مقام الإثبات فليس هذا القول عنده متعيناً ثبوتاً.

ذكر السيد الخميني وجهين لتعين هذا القول ويستفاد من مطاوي كلامه وجه ثالث:
(الأول): أن الصحة والفساد من الأمور الانتزاعية وينتزعان من مطابقة المأتي به للمأمور به وعدم المطابقة وليستا من الأحكام الوضعية الجعلية التي تنالها يد الجعل فلا يمكن في المقام أن يقال بأن المجمعول من قبل الشارع صحة العمل. نعم يمكنه رفع اليد عن الشرطية والجزئية.
(الثاني): أن الصحة لو فرضنا معقولية تعلق الجعل بها فحيث أن الأثر مترتب على وجود الجزء و الشرط لا على الصحة فلا معنى للتعبد بها حتى نحمل مفاد النصوص عليه.

(الثالث): أنه حيث أنّ الشك في الصحة دائماً مسبب عن الشك في الإخلال بالجزء أو الشرط فكما يكون هذا الشك مورداً لقاعدة الفراغ يكون مورداً لقاعدة التجاوز أيضاً، وحيث أن قاعدة التجاوز ترفع موضوع قاعدة الفراغ و تكون حاکمة عليها فلا يبقى مجال لجريانها و لو منعت الحكومة فلا أقلّ من أنّ جعل قاعدة الفراغ منضمّاً الى جعل قاعدة التجاوز يكون لغواً، لأنّ موارد جريان قاعدة الفراغ أخصّ مطلق من موارد جريان قاعدة التجاوز لجريان الثانية دون الاولى فيما إذا شكّ في وجود جزء بعد تجاوز محلّه قبل الفراغ من العمل فجعل قاعدة أخرى بعنوان قاعدة الفراغ لخصوص موارد الاجتماع لغو.

ولكن يلاحظ على الوجه الأول بأن المراد بالجعل المدعى المتعلق بالصحة ليس الجعل التكويني بل الاعتباري والاعتبار خفيف المؤونة وما نحتاج فيه هو ترتب الأثر.

ولذلك أشكل السيد الخميني نفسه في بحث الاستصحاب التعليقي على المحقق النائيني بأنه قد يحصل الخلط بين التكوين والتشريع ومنه ما قاله المحقق النائيني من أن السببية ليست قابلةً للجعل، لأن السببية التي ليست قابلةً للجعل هي السببية التكوينية والسببية في بحث الاستصحاب التعليقي السببية الاعتبارية وهي تابعة لاعتبار المعبر والأمر الاعتباري خفيف المؤونة يكفي فيه ترتب الأثر، ونفس الاشكال الذي أورده على المحقق النائيني ره هناك يرد على ما ذكره في الاشكال بالنسبة الى جعل الصحة في المقام فلا مانع من جعل الصحة و اعتبارها، بل نقول

الاشكال من ناحية الانتزاعية لا يرد على جعل الصحة و يرد على جعل السببية و الجزئية و الشرطية على عكس ما اختاره قده و ذلك لان الاعتبار و ان كان خفيف المؤنة و لكن صدوره من الحكيم يتوقف على ترتب الاثر عليه و الا كان لغواً منافياً للحكمة ، وجعل السببية و الجزئية و الشرطية ان كان بدون اعتبار تحقق المسبب عقيب السبب و بدون تعلق التكليف بالمركب مما اريد اعتبار الجزئية له و بالمقيد بما اريد جعل الشرطية له فلا يترتب على جعلها اثر و ان كان مع اعتبار تحقق المسبب عقيب السبب و مع تعلق التكليف بالمركب و المقيد فهذا الجعل يصبح لغواً، و ليس الامر في اعتبار الصحة كذلك لترتب الاثر على الصحة التي هي مضمون قاعدة الفراغ ولولبلحاظ موارد لا يوجد بعض شرائط جريان قاعدة التجاوز كمضي المحل فان المفروض الاحتياج الى الحكم بعدم الاعتناء بالشك في هذه الموارد وقد ترتب الاثر عليه مع ان جعل قاعدة التجاوز مشروطاً بمضي المحل لا يفي بترتب هذا الاثر.

ويلاحظ على الوجه الثاني: بأن جعل الصحة ليس لغواً باعتبار أنا قد نحتاج إلى إحراز الصحة فيما كانت موضوعاً للأثر كما تقدم في الشك في صحة الصلاة من جهة الشك في الوضوء فبما أن تجاوز المحل غير محقق فليس مورداً للتعبد بتحقيق الشرط ونحتاج إلى التعبّد بصحة الصلاة.

ويلاحظ على الوجه الثالث بامور الاول: أن النسبة العموم والخصوص من وجه وتقريبه في كلام المحقق الهمداني في حاشية الرسائل وسيأتي بيانه.